

والنقل خلف الضرر صحح ابدل  
ويظهر وحديث الامام  
كما على ما مع ان يخبر  
بالقدر الممكن باللسان  
ان اقتدى فانك واجي  
استخلف الامام فيما اخبر  
وان يصل كل فرد وحده  
وكل من ادعى لصلاة كما ملة  
وان المسبوق من قد سبق  
وانه منفرد فيها قصي  
اولها ما جاز الاقتراب  
وان يكبر وانما جانيوني  
ولو مضى ولم يعد قد الزما  
**باب**  
سبق الامام حديث وما منع  
ما تجاوز الصلوة لوقف  
والا فضل استئذان وعينا  
وجوز استخلافه للمصير  
ويمنع الصلوة لاستخلاف  
واصب اية التماسية المانعة  
او مكنته قد زاد او ركن  
كفعل ما كان له عند غنى  
ان يكلم سنة وشريط  
او عاد المكان كما المنفرد  
والاعاد المكان حيثما

الا الزاويح فضيها فسد  
تقبل بل تعاد بالالزام  
بحدث ان عينوا وما طوي  
او خبر وكما اية البنات  
بالثاني قد فسدت بوجهي  
اللاهي فالفساد فيها ذكر  
قال فتتاح القارئ صحته  
فذكره والاحق ان اوله  
بالكل او بالعضد ثم يلحق  
الابارح ايت بالاقتراب  
وعليه تليد بعيد يانبه  
صح وعاد لتجود الشهو  
بصحدي سهو حكاة العلما  
**المستخلاف**  
بناءه استخلف حيث وقع  
الصحر او المسجد بايا فاعرف  
للحديث العمدة كما لو جينا  
عن قدر القرارة في الاظهر  
تسيان قران بالاخلاف  
من غير حديثه ككشف العورة  
بعد سبوح حديث المعين  
وان يسبح فيها ذكر اية البناء  
متمم لها بحسن الضبط  
بفراغ مستخلفه المعتمد  
كما مقتدى بسبوة ما تقدم ما

ان يتعد

ان يتعد عملا قد نافي  
وان بغير الصنع صحته بعدة  
فتقبل بقدره المتيسر  
ومضى مدة مسير اذ اوجد  
وتعلم الاية اية ولو  
وجود عارسات او تزويج  
وقدرة الموي على الاركان  
وتقدم من الا يصلح لمن عربي  
وبجمع دخول وقت العصر  
وسقوط جديدة اذ اسري  
اولها تذكر الفاستية  
وطوعها في الفجر  
كذلك ما موم توضوا مقتدى  
استخلف مسبوقا وبعد ان اتم  
والمحدث الاول ان لم يفرض  
ان تبقه امامه قد فسدا  
لان تكلم الامام او خرج  
وان يكن اخذت الامام  
ان احديث الامام في ركن بني  
مالم يزوبه ادا ركن  
ان يتذكر في السجود سجدة  
تعين الماموخر الامامة  
واو قد فسدت صلاة المقتدى  
المبالاستخلاف للتعدي  
ان احداثا وخرجه ابطالوا

بعد القعود صححت بلا وفا  
عندها خلاف ما هو عندة  
على ما يره الكافي بحال العدم  
ما كفي من غير ضرر قد ورد  
مقتدى بخاري كما حكوا  
المال سح خفة مع التوسيع  
وتلك الفايضة عن تسيان  
وطلوع شمس في طلوع الفجر  
محلها واقبلت بالمصير  
وخرجه وقت ظهره في الجمعة  
من قبل الا اذا  
بذي تيسر ولا ما وجد  
لصحة فسد فرضه دون المنه  
والالا التمسد فيه ان يسبح  
صلوة مسبوقة وان تعديدا  
من مسجد بخلاف مدركي الفتح  
اللاهي فالفساد عن اعلام  
بعد لوضوء واعاد ما هنا  
فان يفسدها لا يتخير  
صلية التي لها وجددة  
ان صلواتها بغير نية  
دون الامام لوجود المفسد  
صلوة مقتدى على ما اطلوا